جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.
المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .
المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 8 -	الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية	
عنوان المداخلة	دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
الإسم واللقب	بربري محمد أمين	موزارين عبد المجيد
المؤهل العلمي	دكتور	طالب دكتوراه
الوظيفة	أستاذ محاضر" أ "	عضو بمخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –
ملاحظات	/	/

الملخص

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز واقعها في الجزائر وأهم المشاكل والعوائق التي تعيق تطورها وضمان إستدامتها، إضافة إلى التطرق إلى كيفية تمويل هذه المؤسسات من خلال عرض أهم المصادر التمويلية المستعملة في تمويلها وأهم الصعوبات التمويلية التي تجدها في ظل عدم تناسب وتوافق التمويل التقليدي التي تقدمه البنوك التقليدية مع خصوصيات هذه المؤسسات، وفي الأخير تم التطرق إلى التمويل الإسلامي كبديل لتجاوز نقائص التمويل التقليدي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل تنوع وتعدد صيغه وآلياته من جهة وتعامله بمبادئ وأسس الدين الإسلامي الحنيف من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، الصيغ التمويلية الإسلامية.

Summary

The aim of this paper is to shed light on the conceptual framework of small and medium enterprises, highlighting their reality in Algeria, and the most important problems and obstacles that hinder their development and sustainability, as well as how to finance these institutions by presenting the most important financing sources used in financing them, In view of the inadequacy and compatibility of the conventional financing offered by conventional banks with the specificities of these institutions. Finally, Islamic finance was discussed as an alternative to overcome the shortcomings of conventional financing in financing small and medium enterprises, And its mechanisms, on the one hand, and dealing with the principles and foundations of Islam on the other hand.
Keywords: Small and Medium Enterprises, Islamic Banks, Islamic Finance, Islamic Financing forms.

مقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لإقتصاد أي دولة، فلهذا النوع من المؤسسات دور مهم في النشاط الإقتصادي لما لها من دور فعال في بناء النسيج الصناعي المتكامل وتحفيز القطاع الخاص، ومن ثمة تنمية الدخل والمساهمة في خلق القيمة المضافة وخلق مناصب عمل، إذ تتميز بإعتمادها على الكثافة العمالية في الإنتاج أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأسمالية .فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في الإقتصاد القومي سواء في البلدان المتقدمة أوالنامية خاصة في ظل تحرير التجارة وزيادة حدة المنافسة بين صادرات الدول والإحتياج المتزايد لهذا الصنف من المؤسسات الإقتصادية لتوفير إحتياجات الشركات العملاقة وتوريدها بماتحتاجه، وبالتالي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مكملة للمؤسسات الكبيرة وتزيد من فرص تنمية وتنويع القاعدة الإنتاجية والصناعية .

ففي ظل المزايا والإيجابيات المتعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب دعم وتطوير هذه المؤسسات الخالقة للثروة من خلال تطهير مناخ الإستثمار وتبسيط الإجراءات التنظيمية والقانونية وخلق آليات وبرامج محفزة ومنعشة تسهل من عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، ففي الجزائر مثلا رغم كل الجهوذ المبذولة من قبل الدولة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع من خلال محاولتها تحسين مناخ الإستثمار وخلقها لآليات جديدة تشجع على إنشاء المؤسسات وضمان مرافقتها كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) على سبيل المثال، غير أن هذا القطاع لازال يعاني من العديد من النقائص والعوائق لكي ينجح في التحديات والرهانات المقبلة ويكون بديل حقيقي للمحروقات خاصة في ظل تراجع الموارد النفطية، ولعل أهم هذه العوائق التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من فرص نجاحها نجد إشكالية التمويل إذ تعتبر مشكلة حقيقية تهدد إنشاء المؤسسات وضمان بقائها وإستمراريتها نظرا لخصوصيتها ونقص مواردها المالية وغياب لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك التجارية التقليدية للحصول بموجبها على قروض، إضافة إلى الفوائد المترتبة عن هذه الأخيرة والتي أصبحت تزيد من تكاليف المؤسسات بإعتبارها تكاليف تابثة، وبالتالي تفقدها ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى من جهة ومن جهة أخرى فالعديد من الأشخاص الراغبين في خلق وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة يعزفون على التعامل بالقروض الربوية وتمويل مؤسساتهم بها .

وعلى ضوء إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعقد مصادر التمويل التقليدي وعدم ملاءمتها لطبيعة وخصوصية هذا النوع من المؤسسات أصبح من الضروري البحث عن بدائل ومصادر تمويلية أخرى تكون ملاءمة لهذه المؤسسات، وأهم هذه البدائل نجد التمويل عن طريق صيغ وآليات التمويل الإسلامي، إذ أن التمويل بالصيغ الإسلامية لايعتمد على الفوائد التابثة وتتميز هذه الصيغ بقدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض بالفوائد بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض .

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة وتحليل الإشكالية التالية :

ما المقصود بالتمويل الإسلامي التي تقدمة البنوك الإسلامية ؟ وماهي أهم صيغه المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية :

- **المحور الأول** : التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها .
- **المحور الثاني** : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- **المحور الثالث**: التمويل الإسلامي بديل لتجاوز نقائص المصادر التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **المحور الرابع** : صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، مجالات إستخدامها وإنتقاداتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الأول : التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها

أولا – مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي : (1)

عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على معيار عدد العمال على أنها " تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، ويصف المشروعات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال بأنها مؤسسات صغيرة جدا، والتي يعمل فيها مابين 10إلى 50 عاملا بأنها مؤسسات صغيرة، ومابين 50 إلى 100 عاملا فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة ".

كما تعرف على أساس معيار رأس المال على أنها " تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال ، محدودية التكنولوجيا، بساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث يتراوح المال بين 5 إلى 65 ألف "

أما حسب المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001 على أنها " كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية توظف من 1 إلى 250 شخصا ورقم أعمالها السنوي لايتجاوز 2مليار دج ، أو لايتجاوز إجمالي الحصيلة السنوية 500 مليون دج وتستوفي معايير الإستقلالية " . (2) ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 01 : أسس تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري

معيارالتصنيف / نوع المؤسسة	عدد العمال	رأس المال	مجموع الأصول
مصغرة	(1-10)	أقل من 20 مليون دج	لايتجاوز 10 ملايين دج
صغيرة	(10-50)	أقل من 200 مليون دج	بين 10و 100 مليون دج
متوسطة	(50-250)	مابين 200 مليون و 2 مليار دج	بين 100 و 500 مليون دج

المصدر : القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، 15 ديسمبر 2001 .

2 – خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن باقي المؤسسات، ويمكن تلخيصها فيمايلي : (3)

- **سهولة الإنتشار والتأسيس** : وذلك نظرا لصغر حجم رأسمالها وسهولة إنشائها من حيث قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، وسهولة إنجاز المباني وخطوط الإنتاج ، وإنخفاض المصاريف الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية .
- **سهولة الإدارة** : تمتاز سهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل،كما أن مالك المؤسسة في الغالب هو مديرها إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية والمالية.
- **المرونة العالية وقدرتها الفائقة على التكيف مع مختلف المتغيرات** : تمتاز بمرونتها في الإنتاج وقدرتها على التكيف مع متغيرات البيئة الخارجية وبرامج التسويق، وبالتالي تصبح أكثر إستجابة لحاجات السوق .
- **إنخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة** : تمتاز بإستخدام تكنولوجيا منخفضة وهذا ما يتلاءم مع ظروف الدول النامية، وخصوصا وأن هذه التقنيات تكون بتكلفة منخفضة ومتوفرة في الأسواق المحلية.
- **الإعتماد على السوق المحلي** : غالبا ماتكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إتصال وثيق مع المجتمع المحلي، حيث تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية ، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين، وسبل إشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم.
- **إنخفاض تكلفة العمالة** : تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على إستيعاب العمالة لا سيما وأن إنخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على إستخدامها أكثر يسرا.

ثانيا – أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1 – أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تتلخص أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيمايلي : (4)

- **المساهمة في الناتج القومي** : تساهم هذه المؤسسات في الناتج القومي نسب جيدة وممتازة إذ تساهم في الو.م.أ ب 40 % ، إضافة إلى كونها تساهم في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65 % من مجموع رقم أعمال المؤسسات في الإتحاد الأوروبي .
- **تدعيم الصناعات الإقتصادية الكبرى** : تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على البحث والتطوير، وتركزها في قطاعات فائقة التطور جعل منها أساسا لتقديم خدمات كبيرة للمؤسسات الإقتصادية الكبيرة ، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات، حيث تعتمد هذه الأخيرة كثيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالمكونات التي تدخل في المنتج النهائي .
- **تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات** : تؤثر إيجابيا على ميزان المدفوعات ، ففي بلدان شرق آسيا مثلا تقدر صادراتها بحوالي 40 % من مجموع الصادرات، كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام .

❖ **القدرة على الإرتقاء بمستوى الإدخار والإستثمار** : تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (إدخار العائلات ، التعاونيات ، الهيئات غير الحكومية)،وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للإستهلاك الفردي غير المنتج .

❖ **القدرة الفائقة على توفير مناصب الشغل**: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمتصاص البطالة وذلك من خلال قدرتها على خلق مناصب شغل سواء دائمة أو موسمية مباشرة أم غير مباشرة.

2– أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرمي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها مايلي: (5)

- ترقية روح المبادرة الفرية والجماعية ،بإستخدام أنشطة إقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة ثم التخلي عنها لأي سبب كان .
- إستعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي لها .
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، ممايجعلها أدااة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الإندماج والتكامل بين المناطق .
- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الإقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها والمتفاعلة معها والتي تشترك في إستخدام نفس المدخلات .
- تمكين فئات المجتمع التي تمتلك الأفكار الإستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية، كما تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي .

ثالثا– أهم التحديات والمشاكل التي تواجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات ومعوقات عديدة ويمكن حصر أهمها: (6)

- البنوك التجارية لا تميل إلى منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعتقادها أن نسبة فشل وتعثر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالية ، وعليه تكون نسبة المخاطرة عالية .
- البنوك التجارية تعتمد بشكل عام على العملاء من التجار وأصحاب المؤسسات الكبيرة التي لها تجربة طويلة مع البنوك، أي أنها تتحيز في منح القروض للمؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة لأسباب عديدة وأهمها : إنخفاض المخاطر، إنخفاض تكلفة معاملة الإقراض ،وغيرها ...
- الإجراءات الإدارية الداخلية التي تطلبها البنوك التجارية من أصحاب هذه المشروعات للحصول على قرض تساوي تقريبا نفس الكلفة للقروض التي تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الكبيرة .
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلل في توثيق المعلومات مثل السجلات المحاسبية ،والبيانات المالية التي تحكم على كفاءة وفاعلية المؤسسة .

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على توفير الضمانات للقروض التي ترغب في الحصول عليها من البنوك والمتمثلة في أغلب الأحيان في ضمانات العقار، إضافة إلى رفع سعر الفائدة .
- غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وعليه يجب إيجاد حزمة من التشريعات والقوانين المحفزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير المعلومات لإقامة مثل هذه المؤسسات .
- إنخفاض مستوى التكنولوجيا التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

رابعا– واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : بدأ الإهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ سنة 1995، أي منذ إبرام الإتفاق مع صندوق النقد الدولي للشروع في برنامج التصحيح الهيكلي، ففي ظل ذلك أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية هذه المؤسسات، وبدأ تطور عددها إنطلاقا من سنة 2003، ونوضح ذلك في الجدول التالي :

الجدول رقم 02 : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2003 –2015

السنوات	مؤسسات خاصة	مؤسسات عمومية	صناعة تقليدية	المجموع	نسبة النمو %
	العدد	العدد	العدد		
2003	207949	788	79850	288587	-
2004	225449	778	86732	312959	%8.44
2005	245842	874	96072	342788	%9.53
2006	269806	739	106222	376767	%9.91
2007	293946	666	116347	410959	%9.90
2008	392013	626	126887	519526	%26.41
2009	455398	591	131505	587494	%13.08
2010	482892	557	135623	619072	%05.37
2011	511856	572	146881	659309	%06.49
2012	550511	557	160764	711832	%07.96
2013	601583	557	175676	777816	%09.26
2014	656949	542	194562	852053	%09.54
2015	716895	532	217142	934569	%09.68

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص وفي الصناعة التقليدية في تطور وتزايد مستمر ، بينما تراجع عددها في القطاع العمومي وهذا مايفسر توجه الدولة الجزائرية نحو خوصصة المؤسسات العومية وسعيها لترقية القطاع الخاص . كما نلاحظ تطور مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تزايد نسبة النمو إذ تراوحت مابين (8.44%-9.91 %) بين سنتي 2003-2007 ، ثم إرتفعت نسبة النمو سنة 2008 إلى 26.41% نتيجة لإرتفاع مجموع المؤسسات من 410959 سنة 2007 إلى 519526 سنة 2008 ثم إرتفعت مجموع المؤسسات سنة 2015 ليصل إلى 934569 وتقابلها نسب نمو متفاوتة تراوحت بين (09.68%-13.08%) .

المحور الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا – تعريف التمويل وأهميته

1 – تعريف التمويل : عرف التمويل بعدة تعاريف ، ونذكر أهمها فيمايلي :

" هو الإمداد بالأموال أوقات الحاجة إليها " . وبهذا المعنى يتكون التمويل من ثلاثة عناصر وهي : (7)

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له .
- البحث عن مصادر الأموال .
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان .

يعرف كذلك بأنه " أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع أو مؤسسة ما " . (8)

كما يعرف على أنه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل نشاط المؤسسة بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لنمو المؤسسة وتعظيم قيمتها عبر الزمن " . (9)

2– أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تتمثل أهمية التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيمايلي : (10)

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- يساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني .
- يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إقتناء أو إستبدال المعدات .
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للخروج من حالة العجز المالي .
- يحافظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية .

ثانيا – أنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادره

1 – أنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :تقسم أنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدة معايير أهمها مايلي : (11)

❖ **تقسيم التمويل على أساس المدة الزمنية** : يشمل التمويل على أساس المدة الزمنية مايلي:

- **تمويل قصير الأجل** : يقصد بها تلك الأموال التي لاتزيد فترة إستعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الإحتياجات الإستغلالية وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية .
- **تمويل متوسط الأجل** : ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب إستعمالا للأموال لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل إسترادادها كشراء الآلات والمعدات .
- **تمويل طويل الأجل** : ينشأ من طلب على الأموال اللازمة لإجراء التحسينات ذات صبغة الإستثمار طويل الأجل والتي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة إحتياجاتها التمويلية عن خمس سنوات فمافوق .

❖ **تقسيم التمويل على أساس الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل** : ويشمل نوعان هما :

- **تمويل الإستغلال** : يتمثل في إستغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمؤسسة قصد الإستفادة منها كنفقات لشراء المواد الخام أو دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية .
- **تمويل الإستثمار** : يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها إنشاء طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمؤسسة كإقتناء الآلات والتجهيزات .

❖ **تقسيم التمويل على أساس مصدر الحصول على الأموال** : ويشمل التمويل على هذا الأساس مايلي :

- **تمويل ذاتي (داخلي)** : وهو الشكل المفضل لتمويل المؤسسات حيث يتمتع بسهولة إستخدامه ، إذ أنه لا يحتاج إلى موافقة أشخاص خارج المؤسسة، إضافة إلى أن المؤسسة لا تتحمل تكلفة على إستخدام هذه الأموال .
- **تمويل خارجي** : هنا تلجأ المؤسسات لتمويل إحتياجاتها إلى المدخرات المتاحة سواء في السوق المالية عن طريق طرح أسهم وسندات للإكتتاب العام أو البنوك عن طريق القرض .

2– مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن ذكر أهمها فيمايلي : (12)

❖ **مصادر التمويل التقليدي** : تتمثل مصادر التمويل التقليدي فيمايلي :

- **التمويل الذاتي (الداخلي)** : ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، ففي الغالب يتم التمويل عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة، أو

اللجوء إلى بعض الأصدقاء والمعارف كشركاء، أويتم التوسع في المؤسسة من خلال أرباحها وعادة يكون هذا المصدر غير كافي لإقامة مؤسسة مما يجعل كثيرا من أصحاب المدخرات يعزفون عن إقامة هذه المؤسسات .

- **التمويل الخارجي** : وهي الأموال التي يتم الحصول عليها من خارج المؤسسة وهي نوعين : إما تمويل من السوق غير الرسمي والذي يتم من خلال قنوات تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي للدولة ، أو تمويل عن طريق السوق الرسمي أي في إطار قانوني ويشمل الإقتراض من البنوك التجارية أو المؤسسات المالية، وتتمثل المصادر الرسمية للتمويل الخارجي في : الإئتمان التجاري، قروض المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

❖ **مصادر التمويل البديل (البنوك الإسلامية)** : وهي المصادر التمويلية التي تلتزم في نشاطاتها وتعاملاتها المختلفة في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية من عدل وإنصاف في المعاملات ودون الإستيلاء على حقوق البعض لحساب البعض الآخر، وبالتالي فالبنوك الإسلامية تقدم منتوجات إسلامية تتلاءم إلى حد بعيد مع طبيعة وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المحور الثالث: التمويل الإسلامي بديل لتجاوز نقائص المصادر التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا – محدودية التمويل البنكي التقليدي: يعتمد التمويل البنكي التقليدي على عقد القرض كأساس العلاقة بين البنك التجاري والمودعين وبينه وبين المستثمرين، فالبنك التجاري التقليدي يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائدا سنويا محددا عليها هو" الفائدة " ثم يقرضها إلى زبائنه مشترطا لنفسه رأس المال والفائدة، وتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها، غير أن البنوك التقليدية القائمة على معدل الفائدة المحددة مسبقا تتميز بمحدوديتها في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها وزيادة مكانتها في إقتصاديات الدول النامية عامة والإقتصاد الجزائري خاصة، ولعل من أهم المخاطر والآثار الناجمة عن البنوك التجارية التقليدية مايلي : (13)

❖ **الآثار المتعلقة بالتكاليف والضمانات** : إذ تعتبر مشكلة تكاليف التمويل التقليدي المتمثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات عوائق تحد من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستثمرين خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمقبلين على إنشاء هذا النوع من المؤسسات أصبحوا يعزفون على التمويل البنكي التقليدي في ظل إرتفاع أسعار الفائدة وتكاليفه وذلك بسبب شعورهم وإحساسهم بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض وإسترجاع الضمانات .

❖ **آثار متعلقة بالصيغ والإجراءات** : إن التمويل البنكي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والإختيار أمام المستثمرين، ضف إلى ذلك الإجراءات الوثائقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل .

❖ **آثار متعلقة بالحجم** : إن آليات النظام البنكي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية حيث لم يغطي سوى 1 % من إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

❖ **آثار متعلقة بطبيعة عمل البنوك التقليدية** : وتتمثل في تحرج الكثير من المسلمين من التعامل مع البنوك التقليدية وذلك بسبب مخالفة تعاملاتها مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام .

ثانيا – مفهوم التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية :

1- **تعريف البنوك الإسلامية:** تعرف البنوك الإسلامية كمايلي : (14)

" هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية".

تعرفها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صرامة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء " .

وكتعريف شامل للبنك الإسلامي يمكن القول بأنه " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الإلتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء وبإجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام " .

2 – تعريف التمويل الإسلامي : هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي، سنذكر أهمها فيمايلي :

التعريف الإسلامي هو " قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل إستثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإتخاذ القرار " . (15)

يعرف كذلك بأنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيحه الأحكام الشرعية " . (16)

وكتعريف شامل يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه " التمويل الذي يخضع لمعايير وأسس محددة نظرا لما له من خصائص تميزه عن التمويل التقليدي، إذ أنه لايعتمد على الفائدة المسبقة أو الضمانات مثل ما هو حال التمويل التقليدي وهذا مايتناسب مع خصوصيات وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " .

3– خصائص التمويل الإسلامي : يتميز التمويل الإسلامي بخصائص ومميزات نبرزها فيمايلي : (17)

- عدم إستخدامه الفائدة المسبقة والضمانات لتمويل المؤسسات ، وهذه أهم خاصية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي .
- تنوع وتعدد آليات وصيغ التمويل الإسلامي ،وهذا مايسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإختيار الصيغة المناسبة لها حسب نشاطها الإقتصادي وطبيعتها .
- توجيه التمويل نحو الإستثمار الحقيقي ،بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات .
- ربط التمويل الإسلامي للمشاريع الإستثمارية بالإحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الإستثمار في الشريعة "الضروريات والحاجيات والتحسينات " .

- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، فمن خصائص هذا التمويل تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والحسنة فهو يربي فيه صفة الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر سبل أكبر لنجاح المؤسسة .

ثالثا – أهمية التمويل الإسلامي وآثاره الإيجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1 – أهمية التمويل الإسلامي : إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر مايكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس و الإخلاص و الإتقان في العمل وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا . كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بإنتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له بإعتباره جزءا لا يتجزء من المجتمع .

2 – الآثار الإيجابية للتمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يترتب عن التمويل الإسلامي عدة آثار إيجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى التنمية الإقتصادية وأهم هذه الآثار مايلي : (18)

- إن إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند إستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما إتسعت دائرة الإستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة ، وينعكس على القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الإستثمار لدى أصحاب المؤسسات .
- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج ،وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة من مضاربة، مشاركة، مرابحة، سلم ...،الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الإستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات إستثمارية هامة .
- تتعدد وتتنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وهذا مايطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات إقتصادية معينة
- بإعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر إستقرار ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الإقتصادية إلى الأمام .

رابعا – ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في التمويل الإسلامي ،وتتمثل هذه الضوابط والمعايير فيمايلي : (19)

❖ **المعايير الشرعية** : وتتمثل أهم المعايير الشرعية فيمايلي :

- عدم التعامل بالربا .
- تمويل المؤسسات المباحة شرعا، فلايجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعا .

❖ **المعايير الفنية** : لابد من أخذ الإعتبارات الفنية والإقتصادية في الحسبان قبل البدء بالتمويل لا سيما هذه المعايير المتعلقة بالتمويل الإستثماري وأهمها : معايير السلامة المالية والتي تعتمد على القدرة المالية للعميل، قوة مركزه المالي، التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية، مراجعة وثائق التبوثية .

❖ **المعايير الإدارية** : وتشمل المعايير التالية :

- **معايير متعلقة بالشخص طالب التمويل** : وتشمل تقييم صاحب المؤسسة من حيث الإلتزام الديني والخلقي، الأمانة، القوة ، الكفاءة والخبرة .
- **معايير دراسة جدوى المؤسسة** : وتشمل دراسة جدوى المؤسسة وعناصر النفقات والإيرادات في المشروع ، والفترة اللازمة لإستعادة المبالغ المستثمرة .
- **معايير المتابعة والإشراف** : يعتبر من أهم المعايير، إذ أن البنوك الإسلامية لايقتصر دورها على التمويل فقط وإنما يشمل كذلك متابعة النشاط وتقييمه، وذلك بإعتبار أن التمويل الإسلامي تمويل لمؤسسات تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة لضمان نجاح المؤسسة وتحقيق التنمية .
- **معايير الضمانات المالية** : إن صيغ التمويل الإسلامي لا يتطلب ضمانا على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها .

المحور الرابع : صيغ وأساليب التمويل الإسلامي ومجالات إستخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا – صيغ وأساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : إن مايميز صيغ وآليات التمويل الإسلامي عن باقي الصيغ الإسلامية هو إستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهاته العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والإهتمامات، وترتكز صيغ التمويل الإسلامي على معدلات الأرباح الحقيقية اللاحقة ويشمل على مزيج متنوع من الصيغ التي توفر أفضل الإختيارات لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى مايلي:

1– الصيغ المستندة على عقود الشراكات : تستند هذه الصيغ على قاعدة التدوال وتمليك الأصول ولذلك تقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس مبدأ العدالة في توزيع الحقوق والإلتزامات بين المتعاقدين على أساس مبدأ التعادل في المعاوضات، فينبغي أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات المستحقة كمايجب توزيع الربح والخسارة فيها على أساس قاعدة الغنم بالغرم ،وتتمثل هذه الصيغ والأساليب فيمايلي :

❖ **التمويل بصيغة المشاركة** :"هي عقد إستثمار يتم بموجبه الإشتراك في الأموال لإستثمارها في المشاريع بحيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا، ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر إستثماره من ماله الخاص" . (20)

"أو هي صيغة تمويلية لإقامة المؤسسات، يتم في إطارها الإشتراك في الأموال لإستثمارها في الأنشطة الإقتصادية المتعددة، حيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال اللازم لإقامة المؤسسة " . (21)

وتكمن أهمية هذه الصيغة في كونها تسمح بمزج بين الإمكانيات المتاحة فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين مشروعات ومؤسسات جديدة أو توسعها وتجديدها وتتنوع المشاركة إلى عدة أنواع أهمها مايلي : (22)

- **المشاركة الدائمة** : يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مؤسسة جديدة أو المساهمة في مؤسسة قائمة بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، ويستخدم هذا الأسلوب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تمويلها لجزء من رأس المال مقابل إقتسام نتائج المؤسسة حسب ما يتفقان .
- **المشاركة المنتهية بالتمليك**: تختلف عن المشاركة الدائمة في الإستمرارية، فالبنك الإسلامي يتمتع بجميع حقوق الشريك العادي وعليه جميع إلتزاماته، وأنه لا يقصد من التعاقد والإستمرار في المشاركة إلى حين إنتهاء المؤسسة، بل إنه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المؤسسة ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها .

❖ **التمويل بصيغة المضاربة** : هي عقد من عقود الإستثمار تقوم في جوهرها على أساس تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات ، بحيث يقوم الطرف الأول بتقديم المال ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها وهو شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وإنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين : رب المال والعامل ، فقد لايجد رب المال من الوقت أو من الخبرة مايكفيه لممارسة خبراته في مجالات الحياة المختلفة .

❖ **التمويل بصيغة المساقاة** : وهي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم بإستغلالها وتنميتها (الري أو السقي أو الرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها .

❖ **التمويل بصيغة المزارعة** : وهي عقد من عقود الإستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة،بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل واحد منهما .

2- الصيغ المستندة على عقود البيع أو المعاوضات : تستند هذه الصيغ على قاعدة الدين، وتقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس تقسيم البيوع إلى نوعين هي : بيوع المساومة وبيوع الأمانة، فالمساومة هي البيع الذي يتفاوض فيه الطرفان ثم يتفقان على شروط البيع دون النظر إلى الثمن الأول الذي إشترى به البائع السلعة. أما بيع الأمانة فهو بيع يبنى على معرفة ثمن البيع وتشمل بيع التولية (البيع برأس المال) وبيع الوضعية (بيع أقل من ثمن الشراء) وبيع المرابحة (بيع المشترى برأسماله مع زيادة معلومة في الربح)، وتتمثل أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي : (23)

❖ **التمويل بصيغة المرابحة** :هي عقد من عقود الإستثمار التجاري وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالبيع، وهي عملية تبادل يقوم بمقتضاها شراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عادة عند حاجة المؤسسة لشراء سلعة معينة كالآلات والمعدات اللازمة لبدء النشاط، ولايستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى غير شراء السلع كتسديد المرتبات والفواتير أو إلتزامات أخرى ، كما يشترط على البنك الذي يتفق مع المؤسسة شراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن إمتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للمؤسسة من خلال عملية صحيحة، وللمرابحة عدة شروط تتمثل فيمايلي : (24)

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد .
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع .
- ألايكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك إشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة هي بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا .
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز .

❖ **التمويل بصيغة السلم** : هو عقد إستثمار وصيغة تمويلية يتم بموجبها بيع آجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن، ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين، ويمتاز بيع السلم بإستجابته لحاجيات شرائح مختلفة من الناس كالمستثمرين، إضافة لإستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية لمختلف المشاريع الإستثمارية .

❖ **التمويل بصيغة الإستصناع** : هو عقد من عقود الإستثمار وصيغة من صيغ التمويل، وهو عبارة عن عقد على بيع الذمة الذي يشترط فيه العمل على صنع السلع بأوصاف معلومة بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الإتفاق الموجود في العقد، ويمكن للبنك الإسلامي أن يتعامل بصيغة الإستصناع من خلال الأسلوبين التاليين : (25)

- يمكن للبنك أن يكون طالبا لمنتجات ذات مواصفات خاصة، فيقوم بشرائها ويتم تسليمها في موعد محدد مستقبلا، وبالتالي هو يمارس بهذه الصيغة تمويل عملائه، ويوفر لهم الموارد المالية اللازمة عبر شراء منتجاتهم .
- كما يجوز له أن يدخل بعقد إستصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء منتوج معين، ويعقد عقد إستصناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي إلتزم به في العقد الأول .

3- الصيغ المستندة على عقود التأجير: تقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس تمليك المنفعة في مقابل عوض أو تمليك منافع شيء مباح لمدة معلومة بعوض، وتتمثل أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي : (26)

❖ **الإجارة التمليكية:**تتميز هذه الصيغة بكون البنك لايقتضي الموجودات والأصول إنطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل يشتريها إستجابة لطلب من أحد عملائه لتملك تلك الأصول وعليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كماهو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر،ويحتسب غالبا الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة الأصول بالإضافة إلى ربحه وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها.كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبها تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما :

- **الصورة الأولى** : عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد مفصل .
- **الصورة الثانية** : عقد إيجار مع وعد بيع العين المستأجرة مقابل مباغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها .

❖ **الإجارة التشغيلية** :يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب بإقتناء موجودات وأصول مختلفة ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها وإستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبإنتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك لبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في إستئجارها. ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار مرة تلوى الأخرى حتى لا تبقى بدون إستعمال إلا لفترات قصيرة وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق ، وإنخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم إستغلالها وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى :

- **إجارة معينة:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها .
- **إجارة موصوفة بالذمة** : وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع إلتزاماتها في الذمة كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع .

4- الصيغ المستندة على أعمال البر والإحسان : تقوم هذه الأعمال إما على أساس تمليك المنفعة أو على أساس التنازل عن منفعة شيء مباح ودون عوض، حيث تملك البنوك الإسلامية حسابات خاصة يتم فيها إيداع أموال الزكاة والأوقاف الموجهة لتدعيم التنمية في البلدان الإسلامية، وتشكل هذه الأموال مصدر من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات الحرفية المصغرة والصغيرة، وبالتالي فهذه الأموال تساهم بنسبة معتبرة في عملية التمويل خاصة إذا ماتم الإلتزام بها من الناحيتين أي من ناحية تقديم أموال الزكاةكما تنص عليه الشريعة الإسلامية وكذلك توجيه هذه الأموال المحصلة من الزكاة والأوقاف بمايخدم عملية التنمية ، وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع في: القرض الحسن، الزكاة والصدقات، الوقف .

ثانيا- أمثلة لخيارات إستخدام صيغ وأساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتعدد صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا مايتيح لهذه الأخيرة فرص الإختيار بين هذه الصيغ على حسب نوع النشاط الإقتصادي الذي تقوم به المؤسسة، وهذا ماسنوضحه في الجدول التالي :

الجدول رقم 03 : الصيغ الإسلامية وأمثلة لخيارات إستخدامها في التمويل الأصغر

الصيغة	المجال الملائم	ملاحظات
المشاركة	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة . ▪ تمويل إحتياجات رأس المال العامل.	▪ تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . ▪ الأنسب لتمويل الصناعة والزراعة.
المضاربة	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة . ▪ تمويل إحتياجات رأس المال العامل ▪ التمويل النقدي (إحتياجات السيولة)	▪ تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . ▪ الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين .
المزارعة	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة . ▪ تمويل إحتياجات رأس المال العامل	▪ تصلح لتمويل النشاط الزراعي . ▪ الأنسب لتحقيق التنمية الريفية.
الإستسقاء	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة .	▪ تصلح لتمويل النشاط الزراعي .
المرابحة	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة . ▪ تمويل إحتياجات رأس المال العامل ▪ تمويل تجارة الصادر والوارد .	▪ تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية . ▪ الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات .
السلم	▪ تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية . ▪ تمويل إحتياجات رأس المال العامل ▪ التمويل النقدي(إحتياجات السيولة).	▪ تصلح لتمويل النشاط الزراعي . ▪ تصليح لتمويل التصنيع الزراعي .
الإستصناع	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة .	▪ تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية .
الإجارة	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة . ▪ تمويل الخدمات (الصحية والتعليمية).	▪ الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات .
القرض الحسن	▪ تمويل كل الأغراض .	▪ الأنسب للتمويل النقدي .
الزكاة والصدقات	▪ تمويل كل الأغراض .	▪ الأنسب لتمويل الإحتياجات الإستهلاكية .
الوقف	▪ تمويل شراء الأصول الثابتة .	▪ الأنسب لتمويل الخدمات الصحية والتعليمية

Source :Islamic research and training institute (islamic development bank) : framework and strategies for development of Islamic micro finance services, working paper for IFSD forum 2007 islamic micro finance development:challenges and initiatives ,Dakar ,Senegal may 27,2007,p16.

ثالثا– إنتقادات صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: على الرغم من تعدد مزايا صيغ التمويل الإسلامي، غير أنها لا تخلو من النقائص والتي يمكن حصرها فيمايلي: (27)

- بعض الصيغ الإسلامية وتحديدا صيغ البيوع أو المبنية عموما على قاعدة الدين كالمرابحة والسلم والإجارة والإستصناع وخلافها، لا تختلف كثيرا عن الصيغ التقليدية بل أن إستخدام هذه الصيغ في كثير الأحيان ينطوي على تكلفة إضافية يتحمل عبئها المستفيد الذي هو في أمس الحاجة لتخفيض تكلفة التمويل، إضافة إلى أن صيغة كالمرابحة والتي تعتبر أكثر إستخداما في توصيل خدمات التمويل الإسلامي لا تلبي الحاجة إلى دفع الأجور والسيولة اللازمة للإنفاق على مستلزمات الإنتاج .
- الصيغ الإسلامية الأخرى وتحديدا صيغ الشراكات أو المشاركة في الربح والخسارة المبنية عموما على قاعدة تمليك الأصول كالمشاركة والمضاربة التي تتطلب قدرا كبيرا من الثقة من الطرف المستفيد من التمويل ، فلا يمكن إستخدامها في بيئة تتمتع بدرجة عالية من الخطر الأخلاقي وتتسم بضعف آليات الضبط المؤسسي (الحوكمة) وضعف آليات الرقابة والإشراف .وأمام هذه المعضلة فإن مؤسسات التمويل الإسلامي تكون أمام خيارين : إما أن تقوم بتوصيل خدماتها عبر هذا النوع من الصيغ بتكلفة عالية جدا أو أن تلجأ بمختلف السبل والوسائل إلى خيار الإقصاء لهذه الشريحة من المجتمع من دائرة تعاملاتها وبالتالي حرمانها من إشباع حاجياتها المالية .
- كذلك الصيغ الإسلامية الأخرى المبنية على أعمال البر والإحسان كالقرض الحسن والزكاة والأوقاف، لا تلاءم مؤسسات التمويل ذات الأهداف التجارية أو التي تعمل بدافع تحقيق الربحية، الأمر الذي يترتب عليه عدم إستخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الصيغ وعدم إستعمالها ضمن برامجها التمويلية أو أن تلجأ إلى إستخدامها بنسب ضئيلة للغاية من إجمالي سقفها التمويلي .

خاتمة

تزايد الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتزايد الإدراك بالدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية وإنعاش إقتصاديات مختلف دول العالم، من خلال سهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية من جهة ومن جهة أخرى كونها وسيلة فعالة لخلق مناصب الشغل وخلق الثروة. غير أن هذه المؤسسات تواجه العديد من العراقيل تعرقل تطورها وديمومتها، ولعل أهم هذه العراقيل نجد مشكلة التمويل، حيث تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إشكالية التمويل خاصة التقليدي سواء بسبب إرتفاع نسبة الفائدة المفروضة على القروض أو قلة الضمانات للحصول عليها أو الصعوبات التي تسبق عملية التمويل. وفي ظل هذه الصعوبات التي تصعب من حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض وجب عليها إستخدام بدائل تمويلية أخرى كآليات التمويل الإسلامي والتي تعمل على أساس التزاوج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال، فهذا التمويل يعتبر أفضل بديل لتمويل هذه المؤسسات نظرا لخصوصياتها من جهة وكون النظام البنكي الإسلامي أكثر إستقرارا مرونة بإعتباره يعرض أنواع مختلفة من التمويل تتناسب مع مختلف القطاعات الإقتصادية. ومن خلال هذه الورقة البحثية، تم الوصول إلى النتائج التالية :

- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عصب الإقتصاد الوطني نظرا لتعدد إيجابياتها وقدرتها الفائقة على التكيف مع مختلف التغيرات والتحولات الإقتصادية .
- أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تطور مستمر وهذا مايبين توجه الدولة الجزائرية لتنويع الإقتصاد والحد من التبعية لقطاع المحروقات .
- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل وأهمها التمويل خاصة في ظل إعتمادها على مصادر التمويل التقليدي (البنوك التقليدية) التي أصبحت لا تتماشى مع خصوصيات هذه المؤسسات .
- أن التمويل الإسلامي يمثل أفضل بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى عدم مبالغة البنوك الإسلامية في شروط التمويل وعدم إشتراطها توفر ضمانات بحوزة هذه المؤسسات، إضافة إلى كونها تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .
- أن تعدد صيغ وأساليب التمويل الإسلامي يطرح عدة إختيارات أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تختار أفضل الصيغ التي تتناسب مع خصوصية المؤسسة وطبيعة نشاطها .

ومن خلال النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض الإقتراحات والتوصيات التالية :

- ضرورة الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشجيع على خلقها.
- تذليل الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك المتعلقة بالتمويل ، وذلك من خلال توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تسهل من الحصول على التمويل .
- العمل على توسيع إستخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة حصة البنوك الإسلامية من الحصة الإجمالية لتمويل هذا النوع من المؤسسات .
- تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة .
- تدريب الموظفين في البنوك الإسلامية لخدمة المستثمرين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم لهم أفضل الخدمات وتبسيط لهم الآليات والصيغ التمويلية المناسبة لمشاريعهم الإستثمارية .
- دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي .

قائمة المراجع

1- رزيق كمال، عوالي بلال، بين المعوقات والتحديات: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم إستيراتيجية التنمية المستدامة-الواقع والرهانات- يومي 14-15 نوفمبر2016، شلف، ص04 .

2-الجريدة الرسمية،الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-18،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، العدد 77، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، ص05 .

3- سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة :مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات، سطيف، 2015،ص 24-25.

4-بن جيمة عمر، ثقافة المسير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الجزائر–منطقة بشار نموذجا– ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015،ص 141-143 .

5-محمد يعقوبي،مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الدول العربية يومي 17-18 أبريل 2006، شلف،ص45-46 .

6- مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة-إضاءات من تجربة الأردن والجزائر– ،الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الدول العربية يومي 17-18 أبريل 2006، شلف،26.

7-الحاج طارق،مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، الأردن، 2010،ص21 .

8- أحمد حسين تبال،محمد مزعل الراوي، وسام حسين علي، دور المصارف الخاصةفي تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطةفي العراق، مجلة جامعة الأنبارللعلوم الإقتصاديةوالإدارية، المجلد 4،العدد7، 2011،ص46 .

9-عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للطبع النشر والتوزيع، الإسكندرية،2001،ص22 .

10-سمير هريان،مرجع سبق ذكره،ص 29 .

11-كروشي نورالدين، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بورصةالجزائر– الأكاديمية للدراسات الإجتماعيةوالإنسانية،العدد 11، جانفي 2014،ص 64 .

12- مناور حداد، مرجع سبق ذكره، ص 07 .

13- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر– ،ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية-واقع وتحديات، الجزائر،ص147-148 .

14- سمير هريان، مرجع سبق ذكره،ص41-42 .

15- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى،دار المسيرة، عمان، 1999، ص97 .

16- منذرقحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي وإقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،1991،ص21.

17- سمير هريان،مرجع سبق ذكره، ص47-48 .

18- خالدي خديجة،مرجع سبق ذكره، ص 160 .

19- منير سليمان الحكيم، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة،دراسة العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية، عمان، 2003، ص19 .

20- سمير هريان،مرجع سبق ذكره،ص51 .

21- بوزاهر نسرين،تمويل الإستثمارات السياحية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2006،ص14-18.

22- خالدي خديجة،مرجع سبق ذكره، ص158.

23- عصام محمد علي الليثي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة –السودان–،دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد19، العدد01، (دون سنة نشر)،ص 12 .

24- أحمد جابر بدران ،التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 81، الكويت، نوفمبر2005.

25- بوزاهر نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 16 .

26- خالدي خديجة،مرجع سبق ذكره، ص 156-158 .

27- عصام محمد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص 18-19 .

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر